محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم بإســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد الله السلمان

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

محمد متروك العجارمة، جميل المحادين ، أحمد الخطيب ، هاني الرفاتي

==========

الممـــــــــــــيز :-

وكيله المحامي

المميز ضـــــده :- الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم ٢٠٠٨/٩٧١ فصـــل ٢٠٠٩/١/١٤ القاضي بما يلي :-

١.عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية الحكم بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وسنداً بذات المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢.عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل بحـــدود المـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ مـــن قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بتـــاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الـــصادرة بحق المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ و مصادرة الأداة الحادة المستعملة في الجريمة حال ضبطها .

وتتلخص أسباب الطعن التمييزي بما يلي :

١. ان القرار المميز مخالفاً للقانون والأصول والبينات حيث لم تطبـــق محكمة الدرجة الأولى الواقع على القانون بالشكل الأصولي السليم .
٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صـــحيح القـــانون بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها حيث أنها قد اعتمدت التقرير الطبي الشرعي رغم أن هذا التقرير شابه الغموض ولم يوضح الطبيب الـــشرعي كيـــف أن الإصابة قد شكلت خطورة على حياة المجني عليها .
٣. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صـــحيح القـــانون بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بإدانة المميز بجرم الشروع بالقتل القـــصد رغـــم أن الأداة المستخدمة ليست قاتلة بطبيعتها .
٤. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صـــحيح القـــانون بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بإدانة المميز بجرم الشروع بالقتل القصد رغم أن كافة الأفعال التي قام بها المميز وعلى فرض ثبوت هذه الأفعال تـــشكل جرم الإيذاء .
٥. جانبت محكمة الجنايات الكبرى صـــحيح القـــانون بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها بوضع المميز بالأشغال الشاقة مـــدة ســـبع ســـنوات ونصف حيث ان العقوبة مبالغ بها .
٦. القرار المميز مشوب بعيب القـــصور فـــي التعليـــل والفـــساد فـــي الاستدلال .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً و عقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتحصل بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم :-

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام المحكمة المذكورة عن التهم التالية :-

١. **جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين** (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .
٢. **جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ عقوبات .**

وقد تلخصت وقائع الدعوى كما جاء بإسناد النيابة بأن المتهم يعرف المجني عليها من السابق كون شقيقه متزوج من شقيقتها وقد تقدم المتهم لخطبة المجني عليها إلا أنهـــا كانت ترفض هـــي و زوجها وعلى اثر ذلك تولد الحقد في نفس المتهم وأخذ يهددها بالقتل وقد تقدمت المجني عليها بشكوى ضده لدى محافظة عجلون وتركت الدراسة في كلية عجلون اختصاراً للمشاكل وفكر المتهم بالأمر وقرر قتلها والانتقام منها وأعد لهذه الغاية أداة حادة كان يخفيها في ملابسه واخذ يترصد للمجني عليها .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ شاهد المتهم المجني عليها في مدينة عجلون ووجد أن الفرصة سانحة لتنفيذ ما عقد العزم عليه ولحق بها وركب بالباص حيث كانت المجني عليها تجلس بجانب صديقتها الشاهدة وعلى الفور أخرج الأداة الحادة وهجم عليها وقام بطعنها وبقوة على خاصرتها اكثر من مرة بقصد قتلها ولاذ بالفرار وأسعفت المجني عليها واحتصلت على تقرير طبي قضائي وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياتها و قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٧١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٤ قضت فيه بما يلي:-

((..... بالتدقيق في أوراق القضية تجد محكمتنا ان واقعتها تتلخص في أنه وبحدود الساعة الرابعة من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٣ وأثناء خروج المجني عليها وبرفقتها صديقتها الشاهدة

من كلية عجلون صادف ان كان المتهم

والذي كانت تربطه بالمجني عليها علاقة غرامية وسبق له أن تقدم لخطبة المجني عليها حيث لم يلقى طلبه قبول لدى ذوي المذكورة ، صادف أن كان يستقل إحدى المركبات حيث حاول التحدث مع المجني عليها إلا أنها لم ترد عليه وصعدت وصديقتها في باص كفرنجة / عجلون الذي كان يتوقف حين ذاك أمام الكلية وبعد ذلك دخل المتهم داخل الباص وأقدم على طعن المجني عليها بواسطة أداة حادة كانت بحوزته لمرتين ثم لاذ بالفرار ومن ثم أسعفت المذكورة إلى مستشفى الإيمان الحكومي وقد تبين من شهادة الطبيب الشرعي والتقرير الطبي المنظم من قبله المبرز م/١ أن المذكورة كانت تعاني من جرح قطعي نافذ من خلف وأيسر الصدر أدى إلى إصابة الرئة والحجاب الحاجز والطحال وأن الإصابة شكلت خطورة على حياتها .

وبتطبيق القانون .....

١. بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات المسندة إليه وحيث أن الثابت من البينة المقدمة في القضية ان المتهم كان يحوز على تلك الأداة وأنه قد استعملها بالاعتداء على المجني عليها كل ذلك يشكل كافة

lawpedia.jo

أركان وعناصر الجنحة المسندة إليه فتقرر المحكمة وعملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ عقوبات .

٢. أما فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل العمد المسندة للمتهم بحدود المادتين ١/٣٢٨ و٧٠ عقوبات ، فإن الأفعال المقترفة من قبل المتهم والمتمثلة إقدامه وبواسطة الأداة الحادة التي كانت بحوزته وبتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ على طعن المجني عليها طعنتين في منطقة الخاصرة اليمنى ونفاذ تلك الإصابات بحيث أنها أصابت الرئة والحجاب الحاجز والطحال وأنها شكلت خطورة على حياتها وذلك بالنظر إلى الأداة المستعملة وطبيعة الإصابة وأنها كادت أن تؤدي بحياة المذكورة لولا العناية الإلهية والتداخل الطبي كل ذلك يشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات ولا تشكل جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات كما جاء بإسناد النيابة العامة .

ذلك أن وجود المتهم في ذلك الوقت أمام كلية عجلون كان بمحض الصدفة ولم يسبق أفعال المتهم أية روية أو تفكير أو إعداد أو إصرار على ارتكاب الجريمة وأن ما قام به المتهم وليد ساعته ونتج عن محاولة المذكور المتكررة للتحدث مع المجني عليها والتي لم تعره أي انتباه ما أثار حفيظته وما دفعه للإقدام على ارتكاب جريمته ، إضافة إلى أن النيابة العامة لم تقدم البينة على أن المتهم قد ارتكب جريمته عن سبق إصرار وترصد وان ما ورد على لسان المشتكية فاطمة من ان المتهم سبق له وان هددها قبل واقعة هذه القضية وانه يوم الحادثة لم يقم بتهديدها فإن ذلك يشكل قرينه على سبق الإصرار ومثل هذه القرينه لم تؤيد بقرينه أو بينه أخرى تدعمها ، مما يتوجب وعملاً بالمادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف الجناية المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وتجريمه بالوصف المعدل.

١.عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية الحكم بإدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه بحدود المادة ١٥٦ عقوبات وسنداً بذات

المادة حبسه لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .

٢. عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد الصادرة بحق المجرم بحيث تصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ و مصادرة الأداة الحادة المستعملة في الجريمة حال ضبطها.....) .

لم يرتض المتهم بقرار الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٧١ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقم ٢٠٠٩/٤٨ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ أوراق الدعوى رقم ٢٠٠٨/٩٧١ وقرار الحكم الصادر فيها كون القرار مميز بحكم القانون عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييده .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية حول الطعن التمييزي المقدم من المتهم وطلب من خلالها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعن السبب الثاني من أسباب الطعن التمييزي والذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى باعتمادها على التقرير الطبي وشهادة منظمه عليه .

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد أن التقرير الطبي القضائي رقم ٢٠٠٨/١/٤٥ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ يشعر بأن المجني عليها أصيبت بجرح قطعي نفذ على منطقة الخاصرة اليمنى من خلف وأيسر الصدر و إصابة الرئة والحجاب الحاجز والطحال ولا تزال قيد المعالجة وتحتاج إلى معاينة ثانية وان الطبيب الشرعي منظم التقرير الدكتور وعلى الصفحة الخامسة من المحضر قد أفاد بأن حالة المجني عليها غير مستقرة وقت كتابة التقرير اللاحق وذلك بناءً على مشروحات الطبيب الجراح المعالج ونسب بإعادة معاينتها بعد استقرار حالتها الصحية وانه لا يستطيع تحديد مدة التعطيل لحين استقرار الحالة الصحية للمجني عليها .

وحيث نجد انه لا بد من صدور تقرير طبي قضائي قطعي يحدد حالة المصابة وأنها استقرت على شكل وهيئة معينة وبما أن محكمة الجنايات الكبرى قد فصلت في الدعوى دون الحصول على تقرير طبي قطعي يبين حالة المصابة فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه .

لهذا و دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن التمييزي و دون حاجة لبحث الطعن الوارد بموجب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٩ / ٣ /٢٠٠٩ م.

عضـــــو عضـــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــــس الديـــــوان

ملحق

غ . د

lawpedia.jo